

هـ : غارة خاتمة عين : ودال ترميزان ودال : : : : :
 لغا من ان يقرض مال الغائب وماك العلف والمعلقة بالنصب
 من حشفته فاهرة بحيث لو راه انسان فلهه غنونا والمال انه
 لا تعلق حلة ذكره الا يقتضد يد ترك غنانه كشيخ اسلم وقد قال
 اهل البصر لا يعلق الحنان اي ترك في الدين كما ترك في هذا الشيخ ووقته
 اربابك اوتمه سبع سنين وذكر في الذخيرة انه في ثمنه اثني عشر سنة
 والسابقة بالقرس والابل والارجل والرمي جائزة هذا اذا لم يعلق
 لا يعلق لها القرس والابل في باب الكراة فلا يحتاج الى عارتما وخر
 تنظر الجمل من الماشية لان احد الماشية والابقاع على غير الانما
 واللايكة الا يطرق النبع بان قال اللهم على عهد وعلي اله محمد والا
 باسم النور والهجرتان ومع اليد والسكنى بالخير وتضع الحزقت
 القفصة والهجرتان والشفار الادامان حفر الحزق ونظر الطعما من الجوز
 وفي الكافي مكرهه وفي القضية نقل من شرح الجمل في اي كل ذلك جاز
 وقال حوان بهر انيها بود ولا باس بلبس القلائس لغا الجمع ينهل
 تلمسوة من الحرير والذهب والفضة والكرباس والسواد والمهر والفضة
 تحت العارية **و** : ب لبس السواد مملتا حلة كانت او عمامه **و** : ب ارسال
 ذنب العارية بين كفتيه الى وسعا الظهور في غوز المشاب العالمات
 ينهد مرعى النبيح الماحل وينبغي كما في القرآن ان كفته في كل ارجلين
 يوما قال ابو الليث ينبغي ان تكون كل سنة حلتا في الفتاوى والفتاوى
 جعل شقي من العلق من مستحدا او من المسجد علم يتبع حبان اخذ حانوا في
 البرازين منع حنه ولما فرغ من بيان نصف العلم بشرح في بيان النصف الاخر
 حيث قال رحمه الله تعالى **كتاب الفرائض** جمع فريضة وهي السهم
 نحو النصف والتثلث والحد اسمي على السوا من القدره اصباب الحزق بين
 والناس حصة بين المكتسبين ان الرصبة اخت الحزرات ثم تعليمه من رب اليه
 وان كان فريضة كفاية **ب** : من تركه الميت المتعلق بشركة الميت حقوقا اربعة

من تركه شيئا

من تركه شيئا من تركه الميت **م** : **م** : **م** : **م** : **م** :
 غير تميزه ولا تفتنير به على انه اجرة العسال والمحال والمحال والمحال
 ان رقت الحاجة اليه وشترت اللبن الي ان يوازي في حفرته هذا
 في الصبر وفي بعض الروايات انه اذا تخلق بها ترك الميت حق غير
 الدين والتجوز له والوارث من العباد بان يكون موهونا او مستجار او
 مستحقا بسبب الحنابة او مبعاهيات مشتركة قبل القين واد
 التي مقدم على التمهيز **ن** : بقضا **د** : بينه من جمع ما بقي من مالان وفتن
 التركة به فيها وان لم يق يوجر ما ثبت في الهمز باقراره عند حيا واليون
 وما في الدين سواخذ كل ذي حق حقه بعد رحمة اجتهدت الامة على تدبير
 الدين على الوصية وان تعد عليه في الآية لان تعد بها والله تعالى اعلم
 بصيرته كتفنيذ ما حيث تهاون الناس به ثم تنفيذ **و** : بينه **و** :
 ما في من التركة بعد التمهيز والتكليف وقضا الدين **ن** : **ن** :
ن : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** :
 الارحام عيب يدي **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** :
 وهو مولى العتاقة ثم عصبية مولى العتاقة ثم الولد على ذوي القربى
 العصبية بعد حقوقهم ثم مولى الارحام ثم مولى الوالدة ثم القربى
 بالنسبة على الغير **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** :
 البتر مصلح على اقراره كما اذا اقر باخواته ثم الوالدة ثم الجمع المال
 ثم بيت المال فيبعد بالعتق الاول حيث قال ومهدا فريضة او سهم
 مقدر **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** :
ن : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** :
 الولد والباقي للاب والعمه عيب عند عد والولد وولد الابن وان سفل فان كان
 والحد كالأب ان لم يخل في **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** :
 وهو الحد الذي وان دخل في نسبته امر فهو فاسد كالأب او اب الميت
 كالأب او اب الميت كالأب او اب الميت كالأب او اب الميت كالأب او اب الميت
ن : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** : **ن** :

ان كان الولد ثلثا والاب الثلث
 وان كان الابن الثلث والاب الثلث

ان كان الابن الثلث والاب الثلث
 وان كان الابن الثلث والاب الثلث